سابعاً: كتاب المعاملات

ويشتمل على ثلاثة وعشرين باباً :

الباب الأول: في البيوع، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : تعريف البيع وحكمه :

أ- تعريفه :

البيع في اللغة : أخذ شيء ، وإعطاء شيء .

وفي الشرع : مبادلة مال بمال ولو في الذمة ، أو منفعة مباحة على التأبيد ، غير ربا وقرض .

ب- حكمه :

البيع جائز . لقوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة :٢٧٥] .

ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : (إذا تبايع الرجلان فكلُّ واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً)[1] .

وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة .

وحاجة الناس داعية إلى وجوده ؛ لأن الإنسان يحتاج إلى ما في يد غيره ، وتتعلق به مصلحته ، ولا وسيلة له إلى الوصول إليه وتحصيله بطريق صحيح ، إلا بالبيع ، فاقتضت الحكمة جوازه ، ومشروعيته ؛ للوصول إلى الغرض المطلوب .

المسألة الثانية : أركان البيع :

أركانه ثلاثة : عاقد ، ومعقود عليه ، وصيغة .

فالعاقد يشمل البائع والمشتري ، والمعقود عليه المبيع ، والصيغة هي الإيجاب والقبول .

والإيجاب : اللفظ الصادر من البائع ، كأن يقول : بعتُ .

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢١١٢) ، ومسلم برقم (١٥٣١) .

والقبول : اللفظ الصادر من المشتري ، كأن يقول : اشتريتُ .

وهذه هي الصيغة القولية .

أما الصيغة الفعلية فهي المعاطاة ، وهي الأخذ والإعطاء ، كأن يدفع المشتري ثمن السلعة إلى البائع ، فيعطيه إياها بدون قول .

المسألة الثالثة : الإشهاد على البيع :

الإشهاد على البيع مستحب وليس بواجب ، لقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة :٢٨٢] ، فأمر الله تعالى بالإشهاد عند البيع ، غير أن هذا الأمر للاستحباب ، بدليل قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة :٢٨٣] ، فدلَّ على أن الأمر إنما هو أمر إرشادٍ ؛ للتوثيق والمصلحة .

وعن عمارة بن خزيمة ، أن عمّه حدَّثه -وهو من أصحاب النبي ﷺ- أنه عليه الصلاة والسلام ابتاع فرساً من أعرابي ، واستتبعه ليقبض ثمن فرسِه ، فأسرع النبيُّ ﷺ وأبطأ الأعرابي ، وطفق الرجال يتعرضون للأعرابي فَيَسُومُونَه بالفرس ، وهم لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه .[1] ومعنى «يسومونه» : يطلبون شراءه منه .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ اشترى الفرس من الأعرابي ، ولم يكن بينهما بَيِّنة ، ولو كانت واجبة في البيع لم يشتر النبي ﷺ إلا بعد الإشهاد .

وكان الصحابة رضي الله عنهم يتبايعون في عصره ﷺ في الأسواق ، ولم يُنقل عنه أنه أمرهم بالإشهاد ، ولا نُقِل عنهم فعله .

ولأن الشراء والبيع من الأمور التي تكثر بين الناس في الأسواق في حياتهم اليومية ، فلو أشهدوا على كل شيء ، لأدَّى إلى الحرج والمشقة .

لكن إن كان المعقود عليه من الصفقات الكبيرة المؤجلة الثمن ، مما يحتاج إلى توثيق ، فينبغي كتابة ذلك ، والإشهاد عليه ؛ للرجوع إلى الوثيقة إذا وقع خلاف بين الطرفين .

---

(١) رواه أحمد(٥/٢١٥) ، وأبو داود برقم (٣٦٠٧) ، والنسائي(٧/٣٠١) ، وصححه الشيخ الألباني (صحيح سنن النسائي برقم ٤٣٣٢) .

المسألة الرابعة : الخيار في البيع :

الخيار : أن يكون لكلٍ من البائع والمشتري الحقُّ في إمضاء عقد البيع ، أو فسخه .

فالأصل في عقد البيع أن يكون لازماً ، متى انعقد مستوفياً أركانه وشروطه ، ولا يحق لأي من المتعاقدين الرجوع عنه .

إلا أنَّ الدين الإسلامي دينُ السماحة واليسر ، يراعي المصالح والظروفَ لجميع أفراده . ومن ذلك أنَّ المسلم إذا اشترى سلعة أو باعها لسبب ما ، ثم ندم على ذلك ، فقد أباح له الشرع الخيار حتى يفكر في أمره ، وينظر في مصلحته ، فيقدم على البيع أو يتراجع عنه ، على ما يراه مناسباً له .

أقسام الخيار :

للخيار أقسام ، أهمها :

أولاً : خيار المجلس : وهو المكان الذي يجري فيه التبايع ، فيكون لكل واحدٍ من العاقدين الخيار ما داما في مجلس العقد ولم يتفرقا منه ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)[1] .

ثانياً : خيار الشرط : وهو أن يشترط المتعاقدان ، أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة ، لإمضاء العقد أو فسخه ، فإذا انتهت المدة المحددة بينهما من بداية العقد ، ولم يُفسخ صار لازماً .

مثاله : أن يشتري رجل من آخر سيارة ، ويقول المشتري : لي الخيار مدة شهرٍ كامل ، فإن تراجع عن الشراء خلال الشهر فله ذلك ، وإلا لزمه شراء السيارة بمجرد انتهاء الشهر .

ثالثاً : خيار العيب ، وهو الذي يَثْبُت للمشتري إذا وجد عيباً في السلعة ، لم يخبره به البائع ، أو لم يَعْلم البائعُ به ، وتنقص بسبب هذا العيب قيمة السلعة ، ويُرجع في معرفة ذلك إلى أهل الخبرة من التجار المعتبرين ، فما عدّوه عيباً ثبت به الخيار ، وإلا فلا .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢١١٠) ، ومسلم برقم (١٥٣٢) .